

على أساس الفصل 521 من ق.ج المتعلق بالاختلاس العمدي لقوى كهربائية أو أي قوى ذات قيمة اقتصادية، لكن 73831/85 محكمة الاستئناف بالدار البيضاء قضت بإلغاء الحكم الابتدائي والحكم ببراءة المتهمين لعدم تناسب التكييف القانوني مع طبيعة الفعل الجرمي المرتكب . كما عرضت على نفس المحكمة قضية أخرى تتعلق بقيام زبون إحدى البنوك بسحب مبالغ مالية لا يتوفر عليها رصيده البنكي عن طريق الاستعمال التديسي لبطاقة الأداء التي يتوفر عليها حيث صدر فيها الحكم رقم 1/167 الصادر في 5 يناير 1990 في الملف الجنحي التديسي عدد 89/14209 الذي أدانته بثلاثة سنوات حبسا على أساس الفصلين 540 و547 من ق